

فُيُحرِّم منها من مر بها من البلدان المذكورة وغيرها. ومن كان أقرب إلى مكة منها - كأهل جدة وعُسْفَان - فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة. وأما أهل مكة فيحرمون للحج من مكة، ولا يتجاوز الرجل الميقات حتى يتجرد من ملابسه ويلبس إزاراً ورداء ويحسن أن يكونوا أبيضين نظيفين. ولا تلبس القفازين). فيُهُل بما يريد من الحج والعمرة. ٩-الجماع والصلوة والسلام على رسول الله، أَعُوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، هـ ويقطع التلبية إذا وصل الكعبة قبل أن بيبدأ طواف العمرة، ولا يقبل ما أشار إليه به. ويستمر كذلك إلى نهاية الطواف وقبل أن يؤدي ركعتي الطواف والاضطباب أن يجعل وسط الرداء تحت منكبيه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويمشي في الأربعية الباقية، هـ ولا يشرع الرمل ولا الاضطباب للمرأة مطلقاً بالإجماع، ولا يشرع - أيضاً للرجل إلا في الطواف الأول، وإن قرأ القرآن فحسن، هـ فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، هـ وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وكبر، فإن لم يتيسر استلامه ولا تقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر. هـ فإذا فرغ من طوافه ارتدى برداه وجعله على كتفيه وطرفيه على صدره ثم يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسّر، ويحسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الكافرون قُلْ يَتَبَّأَّلُ الْكَافِرُونَ في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في الركعة الثانية. وإن لم يتيسر لم يشر إليه ولم يكبر هـ ثم يتوجه إلى جبل الصفا فيصعد عليه أو يقف عنده، أنجز وعده، ثم يدعو بما يتيسر رافعاً يديه، فإذا وصل العلم الأول أسرع الرجل في المشي حتى يصل العلم الثاني، وأما المرأة فإنها تمشي طوال السعي، فيصعد الجبل إن تيسّر - وهو أفضل، وإلا وقف عنده، حتى يصل الصفا، وإن قرأ القرآن فحسن. هـ والسنّة أن يكون متطرهاً من الحدث الأكبر والأصغر، وقصرت المرأة، وحل كل شيء حرم بالحج في العام نفسه، بشرط أن لا يتخلل ما بين عمرته وحجته رجوعه إلى بلده، ويقول عند الإحرام به: «بِيْكَ حَجَّا». الثالث: القرآن، وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً، كما لو حاضرت المرأة أو نفست وعلمت أنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفة، وأفضل هذه الأنساك: التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يتحولوا إليه، ولم يمنعه من التحلل معهم إلا سوقه للهدي، فإني لو لا أن سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله . ويكثر من التلبية ويرفع الرجال بها أصواتهم وإذا كان يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - استحب للمحلين بمكة ولمن أراد الحج من أهل مكة الإحرام بالحج من منازلهم، فيغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما فعل عند إحرامه من الميقات. والسنّة أن يصلى كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية بدون جمع. ويوصيهم بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ، ثم يقف الحاج بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة معاً إن تيسّر، ويرفع يديه حال الدعاء، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر؛ وهو على كل حصة قدير (١)، ثم يبيت الحاج هذه الليلة بمزدلفة، وإلا وقفوا حيث تيسّر لهم الوقوف في مزدلفة؛ لقول النبي : وقف هنا - يعني على المشعر - وجمع (١) كلها موقف»، ويكثرون من الذكر والدعاء رافعين أيديهم حتى يسفروا جداً. ويكثرون من التلبية في سيرهم والسنّة المبادرة إلى رمي جمرة العقبة بمني، فإذا وصلوا الجمرة قطعوا التلبية ورموها بسبع حصيات متعاقبات كل حصة مثل حصى الخذف - وهو أكبر من الجمص قليلاً ، يرفع الحاج يده عند رمي كل حصة ويكبر، فيجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه، والسنّة أن يأكل من الهدي ويهدى ويتصدق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (١). وللمقصرين واحدة (٢)، وإذا رمى الحاج جمرة العقبة وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، هـ والسنّة بعد هذا التحلل الاغتسال والتنظف والتطيب والتوجّه إلى مكة لأداء طواف الإفاضة؛ وحلقه قبل أن يطوف بالبيت (٣). وطواف الزيارة وهو المراد في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتُهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٤). ٢- نحر الهدي بالنسبة للممتحن والقارن -٣- الحلق أو التقصير ٤- طواف الحج (طواف الإفاضة). ٥- سعي الحج. فإذا فعل الحاج الأعمال الثلاثة: ١- رمي جمرة العقبة -٢- الحلق أو التقصير ٣- طواف الإفاضة مع السعي، حتى النساء ومن فعل اثنين من ثلاثة فقد حصل له التحلل الأول كما تقدم فيرميها بسبع حصيات متعاقبات كل حصة ويكبر، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده مع كل حصة ويكبر، ولا يقف للدعاء عندها. هـ وإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق - وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة - يرمي الجمرات كما رماها في اليوم الأول، ويقف للدعاء عند الأولى والثانية، وأن النبي ﷺ رخص للناس في التّعجل ولم يتعجل هو